



المحترمين

السادة/مستوردي ومصنعي مياه الشرب المعبأة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها وتفيدكم بتلقيها خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٦٣٧٨/ع) وتاريخ (١٠/٢/١٤٣٩هـ) المتضمن ما تقوم به الهيئة من متابعة مستمرة لرصد المنتجات الغذائية التي يتم استيرادها وإنتاجها وتسويقها في المملكة العربية السعودية، والتحقق من مطابقتها لمتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة، وحرصاً منها على صحة وسلامة المستهلك، ولضمان توفير معلومات صحيحة وغير مضللة على بطاقات المواد الغذائية، فقد لوحظ في الأسواق المحلية وجود منتجات مياه شرب معبأة من إنتاج مصانع محلية وبعضها مستوردة وضعت على بطاقة بياناتها الإيضاحية عبارات وصور وعلامات كدلالة لتخصيص تلك المياه للرضع والأطفال، وهي غير مطابقة لمتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة وكذلك مخالفة للتشريعات الدولية التي تنص بأنه لا حاجة لاستخدام مياه مخصصة لتحضير أغذية الرضع والأطفال.

واستناداً إلى مهام ومسؤوليات الهيئة وتحقيقاً للمصلحة العامة، ودفاعاً على رؤوس الأموال الوطنية ولتلافي تعرض المنتجات الغذائية للرفض وعدم السماح لها بالدخول أو البيع أو التداول في أسواق المملكة نتيجة عدم الإلتزام باللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة، لذا تأمل الهيئة العامة للغذاء والدواء من جميع مستوردين والمصنعين داخل المملكة لمياه الشرب المعبأة بأنه لا يسمح بوضع عبارات أو صور أو علامات أو الإشارة بأي شعار على بطاقات وعبوات مياه الشرب المعبأة كدلالة لتخصيص تلك المياه للرضع والأطفال، وفقاً لمتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية السعودية/الخليجية ومنها:

○ GSO 9 "بطاقات المواد الغذائية المعبأة".

○ GSO 1025 "مياه الشرب المعبأة".

○ GSO 2232 "بطاقة مياه الشرب المعبأة".

كما أن الهيئة سوف تمنحهم مهلة لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا التعميم لتصحيح أوضاعهم، وأنها سوف تقوم بمنع عرض وتداول وإنتاج المياه المعبأة الموسومة بأي إحياءات أو صور أو عبارات بأنها مخصصة للرضع والأطفال، وسوف تتخذ حيالهم الإجراءات النظامية في حالة عدم الإلتزام بما ذكر أعلاه خلال المدة المحددة.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبد الرحمن بن عبدالله الوابل

ام شا /ع ص ص